اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية السودان

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان انطلاقاً من الروابط الأخوية التي تربط شعبيهما والعلاقات التاريخية القائمة بين بلديهما، ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح والمنافع المشتركة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بين البلدين ،
وإيماناً منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري ، بما ينسجم وأحكام البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

١- الإتفاقية : يقصد بها اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان .

٢- الطرفان : يقصد بها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان .

٣- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل :
يقصد بها الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة ، وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى

ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لهـا منتجات الدولة الطرف نفسها ، أياً كان مسمى هذه الرسوم والضرائب .

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصـيلها مقابـل خدمـة محددة ، مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

٤- القيود غير الجمركية : يقصد بها التدابير والإجراءات التي قد تتخـذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف الاخـر ، وتشـمل هـذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرضها على الاستيراد .

المادة الثانية

يجوز لأي من الطرفين تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم التـزام الطرف الآخر بأي من أحكام هذه الاتفاقية ، على أن يتم إخطار الطـرف الآخـر بهذا الإجراء .

المادة الثالثة

١- مع مراعاة ما ورد بالبندين (٢) ، (٣) من هذه المادة :-

أ- تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والطبيعية والصناعية ، ذات المنشـأ السوداني ، التي يتم تصديرها مباشرة لـلأردن ، مـن جميـع الرسـوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، فور دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

ب- مع مراعاة ما سيرد في الفقرة (ج) أدناه يتم تحرير السلع ذات المنشـأ الأردني التي يتم تصديرها مباشرة إلى السودان ، وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثـل علـى النحـو التالي :-

الفترة	نسبة التخفيض
من ٢٠٠٤/١/١ م الى ٢٠٠٤/١٢/٣١ م	%١٠
من ٢٠٠٥/١/١ م الى ٢٠٠٥/١٢/٣١ م	%٢٥
من ٢٠٠٦/١/١ م الى ٢٠٠٦/١٢/٣١ م	%٤٠
من ٢٠٠٧/١/١ م الى ٢٠٠٧/١٢/٣١ م	%٧٠
اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١	%١٠٠

ج- يتم تحرير السلع الواردة في القائمة المرفقة بهذه الاتفاقية ذات المنشأ الأردني التي يتم تصديرها مباشرة إلى السودان ، وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل على النحو التالي :

الفترة	نسبة التخفيض
من ١/١/٢٠٠٣م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٣م	-
من ١/١/٢٠٠٣م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٣م	-
من ١/١/٢٠٠٥م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٥م	%٥
من ١/١/٢٠٠٦م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٦م	%٢٥
من ١/١/٢٠٠٧م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٧م	%٤٥
من ١/١/٢٠٠٨م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٨م	%٦٥
اعتبارا من ١/١/٢٠٠٩ م	%١٠٠

٢- فيما يتعلق بالخضار والفواكه الطازجة ، تطبق أحكام الرزنامة الزراعية السودانية الأردنية المشتركة أو أي إتفاق آخر بهذا الخصوص يتفق عليه لاحقاً وزيرا الزراعة في البلدين .

٣- يستثنى من أحكام البندين (١) ، (٢) أعلاه ، المنتجات والمواد التي يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية استثنائها من المزايا الممنوحة بالبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ، لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية .

٤- تعتمد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ كأساس عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وإذا تم أي تخفيض على نسبة الرسوم الجمركية و/أو الرسوم والضرائب الأخرى فإن الرسوم الجديدة تحل محل الرسوم النافذة بتاريخ نفاذ الاتفاقية .

٥- تعتمد جداول التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق (H.S) ، لغايات تصنيف السلع المتبادلة بين الطرفين .

٦- يتبادل الطرفان التعريفة الجمركية ، وقائمة تتضمن نسب الرسوم الأخرى والضرائب النافذة لديهما بتاريخ نفاذ الاتفاقية .

المادة الرابعة

١- تطبق قواعد المنشأ العربية المعتمدة من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

٢- لا يجوز للطرفين فرض أي نوع من القيود غير الجمركية على السلع ذات المنشأ الوطني المتبادلة بينهما ، بما فيها إجراءات منع أو حصر الاستيراد في أي من البلدين ، وبما يخص استيراد أي منهما من الطرف الآخر ، وذلك اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٣- تعامل السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين وفقاً لهذه الاتفاقية ، معاملة السلع الوطنية في الدولة المستوردة ، وذلك فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس والإشتراطات الوقائية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية .

٤- مع مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ، ومواجهة حالات الدعم والإغراق ، ومعالجة الخلل في ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وبما لا يتعارض مع أحكام البرنامج التنفيذي لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ، يجوز لأي من الطرفين إتخاذ الإجراءات الوقائية أو إجراءات مكافحة الإغراق أو الدعم ، أو معالجة في ميزان المدفوعات ، وذلك طبقاً للقواعد والتشريعات المعمول بها في كل من البلدين ، مع الإلتزام بإخطار الطرف الآخر بهذه الإجراءات .

المادة الخامسة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على السلع التي يتم إنتاجها في المناطق الحرة في أي من البلدين .

المادة السادسة

يلتزم الطرفان على أن تكون السلع الزراعية والحيوانية والغذائية المصدرة من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مطابقة للشروط الزراعية والصحية المطبقة في البلد المستورد ، ويلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بالقوانين واللوائح الخاصة بذلك والمطبقة في بلده .

المادة السابعة

يراعي الطرفان على أن تكون السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بينهما مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها في البلد المستورد ، وفي حالة عدم توفر مواصفة وطنية لدى البلد المستورد ، تعتمد مواصفة البلد المصدر ، وفي حالة عدم توفر مواصفة لدى البلدين ، تعتمد المواصفة الدولية إن وجدت أو يتفق على مواصفة معينة بين البلدين .

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجاري ، سواء بينهما أو بين كل منهما والدول الأخرى .

المادة التاسعة

يجوز لأي طرف أن يشترط تصديق سفارته على شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة للبضائع المتبادلة بينهما على أن يكون تصديق هذه الوثائق معفاة من أي رسوم ، لغايات الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين ، من خلال :

- تشجيع الأنشطة الصناعية المشتركة ، والأنشطة المتعلقة بتطوير الأسواق في البلدين ، والأنشطة المشتركة في دولة ثالثة .
- المساعدة والتعاون في إنشاء قنوات الترويج والتسويق في البلدين .
- تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية .
- تسهيل زيارات رجال الأعمال وممثلي الفعاليات الاقتصادية إلى كل من البلدين .
- التعاون المشترك في حماية وتحسين البيئة .
- تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة فيما بين البلدين والمؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى .

المادة الحادية عشر

يعمل الطرفان على تسهيل تجارة الترانزيت وإعادة التصدير وفق السياسات المعمول بها في كل من البلدين .

المادة الثانية عشر

تسوى المدفوعات الناتجة عن هذه الاتفاقية بأي عملة حرة قابلة للتحويل وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين .

المادة الثالثة عشر

يشجع الطرفان مشاركة المؤسسات والشركات والفعاليات الاقتصادية في كل من البلدين في المعارض الدولية التي تقام في بلد الطرف الآخر ، كما يشجعان إقامة المعارض المؤقتة والدائمة والأسابيع التجارية لمنتجات كل من الطرفين في البلد الآخر ، ويقدم كل منهما التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديهما .

المادة الرابعة عشر

اتفق الطرفان على ما يلي :

- تشجيع إقامة المشاريع المشتركة في البلدين أو المشاركة في المشاريع القائمة بما يحقق المصلحة المشتركة بينهما .
- إقامة تعاون فني بين بلديهما ، وتبادل الدراسات والبحوث العلمية ، بشأن التنسيق والتكامل الصناعي والزراعي ، بما يكفل تنمية اقتصاد بلديهما وتنشيط السياحة فيما بينهما بشكل خاص ، وبينهما وبين الدول الأخرى بشكل عام .
- تشجيع القطاع الخاص في البلدين على إقامة المشاريع الاستثمارية المشتركة في المجالات الاقتصادية المختلفة .

المادة الخامسة عشر

يلتزم الطرفان بتوفير الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية فيما يتعلق بحقوق الملكية التجارية والصناعية ، بما في ذلك تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميم الصناعي ، طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديهما .

المادة السادسة عشر

١- لأغراض الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة إقتصادية تجارية مشتركة يترأسها وزير الصناعة والتجارة عن الجانب الأردني ووزير التجارة الخارجية عن الجانب السوداني .

٢- لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية ، ومعالجة المشاكل التي تثار أثناء التنفيذ ، تنشأ لجنة متابعة يترأسها أمين عام وزارة الصناعة والتجارة عن الجانب الأردني ووكيل وزارة التجارة الخارجية عن الجانب السوداني ، وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية في كل من البلدين .

٣- يناط باللجنة المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة ، المهام التالية :

أ- متابعة تنفيذ إلتزامات الطرفين في مجال تحرير التبادل التجاري بين البلدين من القيود غير الجمركية ، ومن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل للرسوم الجمركية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

ب- البت في الخلافات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية ، والشكاوي التي تقدم بهذا الصدد وإتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقية .

ج- أي مهام أخرى تسند إليها في إطار اختصاصها .

٤- ترفع لجنة المتابعة توصياتها إلى اللجنة الاقتصادية والتجارية المشتركة برئاسة وزير الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزير التجارة الخارجية في جمهورية السودان للنظر في تلك التوصيات والبت فيها .

٥- تجتمع اللجنة الإقتصادية التجارية المشتركة على الأقل مرة واحدة سنوياً ، وتعقد الإجتماعات بالتناوب في عاصمتي البلدين ، كما يكون لكل طرف الحق في طلب عقد إجتماع تلك اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

٦- للجنة الاقتصادية التجارية المشتركة تشكيل لجان فرعية متخصصة للبحث في المنازعات التجارية التي تثار نتيجة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ،

ومعالجة أي مشاكل ومعوقات يواجهها أي من الطرفين ، وإقتراح الإجراءات اللازمة لمعالجتها وإيجاد الحلول المناسبة لها .

٧- تعرض المنازعات التجارية الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة الإقتصادية التجارية المشتركة المشكلة بموجب البند الأول من هذه المادة،وذلك للبت فيها أو إقتراح آلية لتسويتها .

المادة السابعة عشر

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر الإخطارين بإتمام إجراءات التصديق عليها حسب التشريعات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين .

٢- تحل هذه الاتفاقية محل جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الاقتصادية أو التجارية الموقعة سابقاً بين البلدين ، وذلك اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ .

٣- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب ، وتبقى نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ستة أشهر إضافية بعد إنقضاء العمل بها ، وذلك بالنسبة للإعتمادات المستندية المفتوحة عن عقود تجارية أبرمت في ظل سريانها ، والتي لم تنفذ حتى تاريخ إنتهاء العمل بها .

حررت ووقعت هذه الإتفاقية في مدينة الخرطوم في ٥ ذو الحجة ١٤٢٣ هـ الموافق ٦/شباط/فبراير/٢٠٠٣م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجة القانونية ، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان
د. صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة	د. جلال يوسف الدقير وزير الصناعة

قائمة السلع ذات المنشأ الأردني التي يتم تصديرها مباشرة إلى جمهورية السودان وفقاً للمادة (1/3/ج) من الاتفاقية

الرقم	وصف البضاعة	بند التعريفة الجمركية وفق النظام المنسق (HS)
.1	دقيق حنطة (قمح) أو دقيق خليط حنطة مع شيلم ، دقيق حبوب .	البندين 1101.00 ، 11.02
.2	شحوم ودهون وزيوت حيوانية وجزيئاتها ، وزيوت نباتية وجزيئاتها (عدا زيت الزيتون وجزيئاته).	البنود 15.06 ، 15.07 ، 15.08 ، 15.10 15.11 ، 15.12 ، 15.13 ، 15.14 ، 15.15
.3	سكر قصب ، سكر شوندر (بنجر)	البندين 1701.11 , 1701.12
.4	مصنوعات سكرية ، لا تحتوي على الكاكاو ؛ شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوي على كاكاو ؛ بسكويت .	البندين 17.04 , 18.06 ومن البند 19.05
.5	الإسباجتي والمكرونة والشعرية ؛ الكسكسي	من البند 19.02
.6	رب (معجون) البندورة ، مربى فواكه ، عصير فواكه وعصير خضر ، غير مختمر ولا مضاف إليه مشروبات روحية، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	من البندين 2002.90 , 2007.99 البند 20.09
.7	المياه الغازية ، المشروبات الغازية	من البندين 22.02 , 2201.10
.8	اسمنت مائي بكافة أنواعه عدا الاسمنت الأبيض	من البند 25.23
.9	قطن طبي	من البند 3005.90
.10	دهانات وورنيش	البنود من 32.08 لغاية 32.10
.11	محضرات عطور أو تطرية (كوزماتك) أو تجميل (تواليت) عدا مستحضرات العناية بالشعر	البنود 33.03 , 33.04 , 33.06 33.07
.12	صابون ، عوامل عضوية ذات نشاط سطحي،	البندين

..

	محضرات غواسل ، ومحضـــرات غســـيل ، محضرات تنظيف	34.01 , 34.02

.13	شموع إضاءة	البند 3406.00
.14	ثقاب (كبريت)	البند 3605.00
.15	أكياس بلاستيك	من البندين 3923.29 , 3923.21
.16	إطارات خارجية هوائية جديدة من مطاط، وإطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة من مطاط	البند 40.11 ومن البند 40.12
.17	علـــب وصـــناديق ، مـــن ورق أو ورق مقوى مموج	البند 4819.10
.18	خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة) ، اقمشة منسوجة من قطن ؛ أقمشة منسوجة من خيـــوط ذات شـــعيرات تركيبيـــة أو اصطناعية أو مـــن اليـــاف تركيبيـــة او اصطناعية	البنود من 52.05 لغاية 52.12 البندين 54.07 , 54.08 والبنود من 55.12 لغاية 55.16
.19	ألبسة وتوابع ألبسة ، أحذية	الفصلين 61 , 62 البنود من 64.01 لغاية 64.05
.20	منتجات مسطحة وعيدان وقضبان وزوايا وقطاعات وأشكال خاصـــة (بـــروفيلات) وأسلاك ومواسير وأنابيب ولوازم مواسير أو أنابيب وأبواب ونوافذ ، من حديـــد أو صلب	البنود من 72.08 لغاية 72.17 والبنود من 73.03 لغاية 73.07 والبند 7308.30
.21	منشآت من ألومنيوم وأجزاء المنشآت ، ألواح وقضبان وزوايا وأشـــكال خاصـــة (بـــروفيلات) مـــن ألومنيـــوم ، ألـــواح وصفائح من زنك .	البند 76.10 ومن البند 7905.00
.22	ثلاجات (برادات) ومجمدات (فريـــزرات) للإستعمال المنزلي ، أجهزة تبريد بشـــكل واجهات بيع أو عرض ، أجهـــزة تبريـــد هواء تعمل بالتبخير	من البند 84.18 والبند 8479.60
.23	آلات غسل مما يستعمل فـــي المنـــازل أو المحال العامة ، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف ، آلات وأجهزة لغسل أوتنظيـــف	البند 84.50 ومن البند 84.51

....

	الخيوط النسجية أو النسج أو المصنوعات الجاهزة من مواد نسجية	
.24	خلايا ومجموعات خلايا (بطاريات) مولدة للكهرباء ، مدخرات (جماعات) كهربائية	البندين 85.06 , 85.07

.25	أجهزة هاتف (تلفون) ، مسجلات صوت على الأشرطة الممغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت ، أجهزة استقبال للإذاعة (راديو) وإن كانت مندمجة ضمن نفس البدن بجهاز تسجيل ، أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تلفزيون) ، أجهزة كهربائية لوصل وقطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية ، أسلاك وكابلات معزولة وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء	من البنود 85.17 , 85.20 , 85.27 والبنود 8528.12 , 8528.13 85.35 , 85.36 ومن البند 85.44
.26	جرارات ، سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر ، سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص ، سيارات لنقل البضائع .	البنود من 87.01 لغاية 87.04
.27	الحشايا (الفرش والمراتب) من مطاط خلوي أو لدائن خلوية	البند 9404.21

....